الجمارك تُصدر آلية جديدة لتنظيم عملية استيراد منتجات "التبغ" للمستوردين الأفراد

أصدرت الجمارك السعودية تعميمًا على جميع منافذها البرية والجوية والبحرية يتضمن آلية جديدة لتنظيم عملية استيراد منتجات التبغ للمستوردين الأفراد عبر شركات النقل السريع أوالبريد أوالشحن الجوي، حيث حددت الآلية السماح للأفراد باستيراد كمية قدرها (2400) سيجارة أي بما يعادل (12) كرز، وكمية قدرها (125) من السيجار و(2) كيلوجرام من المعسل أو ما يعادل ذلك من منتجات التبغ الأخرى، وذلك لكل 3 أشهر. وأوضحت الجمارك أنه سيتم تحصيل الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة على هذه الكميات عند استيرادها، والتي تشمل رسوم جمركية بنسبة 100% يُضاف إليها ضريبة انتقائية بنسبة 100% ومن ثم يُضاف إليها ضريبة قيمة مضافة بنسبة 15%.

وحول ما يتعلق بما يرد بصحبة المسافرين الأفراد أوضحت الجمارك أن الكمية التي لا تتجاوز (200) سيجارة أو (500) جرام لأنواع التبغ الأخرى كالمعسل ستُعفى من الرسوم والضرائب، مؤكدةً أنه في حال وردت كمية أعلى من ذلك سيتم تحصيل الرسوم والضرائب المستحقة على كامل الكمية الواردة مع المسافر بحد أقصى (2400) سيجارة أي بما يعادل (12) كرز وكمية قدرها (125) من السيجار و(2) كيلوجرام من المعسل أو ما يُعادل ذلك من منتجات التبغ الأخرى وذلك لكل 3 أشهر.

وأكدت الجمارك في هذا الشأن أنه سيتم حجز ما يزيد عن الكميات المسموحة بها ومطالبة المستورد الفرد والمسافر بإعادتها إلى مصدرها، وفي حال عدم إعادتها خلال المدة المحددة فإن المحجوزات تُعد متروكة وتُحال تلقائيًا إلى مستودع المتروكات في الجمرك تمهيدًا لبيعها برسم الصادر، ولا يحق لصاحب الشأن المطالبة بها بعد انتهاء المهلة المحددة للمراجعة.

كما أكدت الجمارك السعودية على أن هذه الإجراءات والضوابط لا تشمل المستوردين الأفراد والمسافرين الذين تقل أعمارهم عن 18 عام والمسافرين المترددين عبر المنافذ، ولا ينطبق أيضًا على ما يتم ضبطه أثناء محاولة إدخاله إلى المملكة بطريقة غير مشروعة، وتُهيب الجمارك في هذا الشأن بجميع المستوردين الأفراد والمسافرين ضرورة الالتزام بالتعليمات، وذلك بالتقيد بالحد المسموح به من كميات منتجات التبغ ومشتقاته.